قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة النص الآتى :

"مادة ٢٥ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من هذا القانون أو طبقا لقوانين الجنسية السابقة عليه" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نقابة التجاريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

نظام النقابة وأهدافها

مادة ١ — تنشأ نقابة التجاريين وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، تباشر نشاطها فى إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى ويكون المقر الرئيسى للنقابة فى القاهرة .

مادة ٢ — تشكون النقابة من الشعب الآتية :
(١) المحاسبة والمراجعة .
(٢) التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية
(٣) الاقتصاد والإحصاء التجارى .
(٤) التأمين .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٣ — تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التى تندرج تحت كل شعبة منها ، كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيما لأعمالها على الوجه الأكمل .

مادة ٤ — تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) — الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للتجاريين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارسة العمل .

(٢) — تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها والاشتراك الإيجابى فى العمل الوطنى العام .

(٣) الإسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الاقتصادية .

(٤) الارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وإدارة الأعمال والاقتصاد وغيرها مما يرتبط بمجال نشاط التجاريين ، وتقديم الآراء والتقارير اللازمة عنها إلى أجهزة الدولة المختصة وتحديد خصائصها ومتطلباتها وتطويرها فى إطار النظام الاشتراكى وتنسيق العلاقات والروابط بينها وبين المهن الأخرى .

(٥) المساهمة فى تخطيط برامج التعليم التجارى والاقتصادي بكافة فروعه وتخصصاته بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(٦) العمل على تنمية ونشر البحوث المهنية وتشجيع التأليف فى مجالاتها وربط البحوث العلمية بمواقع الإنتاج بدراسة أساليب ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .

(٧) التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والإقليمية بالعالم أجمع وعلى الأخص البلاد العربية والافريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وتبادل المعلومات والخبرة وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والتى تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .

وتحل شعبة المحاسبة والمراجعة المنشأة طبقا لأحكام هـذا القانون محل نقابة المحاسبين والمراجعين فى عضويتها فى اتحاد المحاسبين العرب وفى المنظمات الدولية الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

(٨) وضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم واجبات أعضاء النقابة فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

(٩) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحى الإدارية والفنية والمادية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى المهن الأخرى وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا .

الباب الثانى

فى شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

مادة ٥ — يشترط فى عضو النقابة أن يكون :

(أ) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) من رعايا جمهورية مصر العربية — ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة أحد رعايا الدول العربية إذا كان مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة .

(ج) محمود السيرة — حسن السمعة — متمتعا بحقوقه السياسية .

(د) حاصلا على بكالوريوس التجارة أو على شهادة نظيرة لها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو معاهدها التجارية العالية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(هـ) مزاولا للعمل فى إحدى مجالات الشعب المشار إليها بالمادة الثانية وفى هذه الحالة يستثنى الحاصلون على مؤهلات علمية أقل بالنسبة لمن كانوا مقيدين بجداول نقابة المحاسبين والمراجعين الحالية .

(و) ويشترط الحصول على أحد المؤهلات الآتية فيمن يكون مقيدا فى الجدول النوعى لشعبة المحاسبة والمراجعة .

(١) بكالوريوس كلية التجارة (شعبة المحاسبة) من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٢) بكالوريوس أو دبلوم أحد المعاهد التجارية العالية بجمهورية مصر العربية .

(٣) دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية .

ويجوز لخريجى الكليات والمعاهد العليا الأخرى الذين يزاولون أعمالا تدخل فى إحدى مجالات الشعب المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون أن يطلبوا قيدهم كأعضاء عاملين فى النقابة بشرط أن يكونوا أعضاء عاملين فى نقابة مهنية أخرى .

ويقبل فى عضوية النقابة حملة المؤهلات التجارية المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية وفق ما تبينه اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٦ — ينشأ بالنقابة جدولان :

(١) جدول الأعضاء العاملين .

(٢) جدول الأعضاء غير العاملين .

وينشأ جدول فرعى مستقل للأعضاء الحالتين فى نقابة المحاسبين والمراجعين ممن يزاولون المهنة الحرة ، والذين سينتقل قيدهم إلى شعبة المحاسبة والمراجعة طبقا لأحكام هذا القانون .

وتؤلف النقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى هذين الجدولين ويلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية لكل شعبة من شعب النقابة أو أحد فروعها وتنظم اللائحة الداخلية عملية القيد فى هذه الجداول وبياناتها .

مادة ٧ — يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية . وعلى طالب القيد أن يؤدى رسما قدره خمسة جنيهات ، وعليه أن يحدد الشعبة التى يريد أن يقيد اسمه بها ويؤدى خريجو المؤهلات المتوسطة نصف الرسم المقرر ولا يرد الرسم بحال من الأحوال .

وتشكل لجان القيد برئاسة وكيل للنقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

وتقرر اللجنة قيد الإسم فى الجدول الخاص بعد التحقيق من توافر شروط القبول فى الطالب ، وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار فإذا رفض القيد وجب أن يكون قرار اللجنة مسببا وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة .

مادة ٨ — يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض القيد إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار . ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله .

و إذا كان رفض طلب القيد يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٩ — يجب على كل من قيد إسمه أن يرسل إلى مجلس النقابة كل تغيير فى محل إقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها وذلك بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير وتدون هذه البيانات فى السجلات .

مادة ١٠ — يجب على كل من يكف عن مزاولة إحدى المهن الداخلة فى اختصاص هـذا القانون من المقيدين فى جدولها أن يطلب نقل اسمه إلى جدول الأعضاء غير العاملين .

وللعضو أن يطلب إعادة قيده إذا عاد إلى مزاولة المهنة .

الباب الثالث

فى تكوين النقابة وتنظيمها العام

مادة ١١ — يكون النقابة الشخصية المعنوية .

مادة ١٢ — يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(ج) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(د) مجالس الشعب .

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل فى كل منها :

(١) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

(٢) مجلس النقابة الفرعية .

الجمعية العمومية للنقابة وللشعبة

مادة ١٣ — تؤلف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين للنقابة ، ويشترط لحضور اجتماع الجمعية العمومية أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر وكيل النقابة سنا فإن تغيب كانت للوكيل الثانى . وفى حالة غيابهم جميعا يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ١٤ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب .

(٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(٣) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(٤) اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة .

(٥) اقتراح تعديل القانون .

(٦) إقرار اللائحة الداخلية ولوائح آداب المهنة .

(٧) اعتماد الحساب الختامى والميزانية للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(٨) تعيين مراقبين للحسابات .

(٩) اقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعا لحالة الصندوق .

(١٠) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

مادة ١٥ — تعقد الجمعية العمومية فى شهر مارس من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك أو قدم له فى هذا الشأن طلب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها .

مادة ١٦ — لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ١٧ — ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بأسبوع على الأقل يبين فيها زمن الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

وينشر ذلك فى الصحف التى يختارها مجلس النقابة .

مادة ١٨ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا إذا حضره ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد، ولا يجوز النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاجتماع الأول .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض لمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ١٩ — تكون قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٢٠ — تتكون الجمعية العمومية للشعب ، من جميع الأعضاء المقيدين لديها وتبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشعب ومدى اختصاصها .

مادة ٢١ — لوزير الخزانة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة، وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى تلك القرارات ، وفى صحة الانعقاد خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعيـــة العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه و إلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الأعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله .

مادة ٢٢ — إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو أحد الوكيلين أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

مجلس النقابة والنقيب ومجلس الشعبة

مادة ٢٣ — يؤلف مجلس النقابة من ثلاثين عضوا ويتعين أن يكون مجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية بكلهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية

وتبين اللائحة الداخلية ، عدد ممثلى كل شعبة وعدد الأعضاء المكلفين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية ، على أن يراعى أن يكون من بين ممثلى شعبة المحاسبة والمراجعة فى مجلس النقابة ثلاثة أعضاء وعلى الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .

وتكون انتخابات أعضاء مجلس النقابة ، ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم.

مادة ٢٤ — تنتخب الجمعية العمومية النقيب ويصبح رئيسا لمجلس النقابة وللجمعية العمومية رئيسا لأى اجتماع تعقده النقابة أو إحدى شعبها أو إحدى النقابات الفرعية ، ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكثر الأصوات، وإذا تساوى معهما أو مع ثانيهما مرشح آخر أو أكثر اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية و ينتخب من يفوز منهم فى القرعة .

ويكون انتخاب النقيب كل سنتين ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

ويشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة ومضى على تخرجه ومزاولة إحدى المهن المبينة بالمادة الثانية خمس عشرة سنة على الأقل .

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة عن تأدية واجبه الانتخابى وإلا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل لحساب صندوق المعاشات والإعانات عند سداد الاشتراكات المستحقة .

مادة ٢٥ — ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق ، يكونون مع النقيب مكتب مجلس النقابة .

مادة ٢٦ — يشترط فيمن ينتخب عضوا بمجلس النقابة أن يكون من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى وتسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه و يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية أعضائه .

مادة ٢٧ — إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه ، اختار المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية ويكون الاختيار من بين المرشحين معه فى شعبته أو من الأعضاء المكلفين بترتيب الأصوات التى نالوها فإذا لم يوجد أحد منهم اختار المجلس أحدا من الجهة ذاتها

مادة ٢٨ ـ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(٢) إعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والآداب واقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها .

(٣) تشكيل لجان فنية تعاون التنظيم السياسى فى حل مشاكل التطبيق اتفاقا مع الاتحاد الاشتراكى العربى .

(٤) الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

(٥) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الإعفاء منها .

(٦) إقرار طريقة استغلال وإدارة أموال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة والتصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

(٧) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة وشعبها والنقابات الفرعية ، وكذلك بين النقابة وبين الاتحاد الاشتراكى العربى بهيئاته المختلفة .

(٨) إعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى .

(٩) إرشاد الأعضاء ومعاونتهم فنيا وإداريا .

(١٠) العمل على حسم كل نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة .

(١١) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء .

(١٢) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء .

(١٣) الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة .

(١٤) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو تنفيذ هذا القانون بصفة عامة والوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

(١٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٢٩ ـ لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة .

مادة ٣٠ ـ يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره فى بعض اختصاصاته .

مادة ٣١ ـ إذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع لاحق .

فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع لاحق .

مادة ٣٢ ـ يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها بطريق الانتخاب السرى المباشر من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا تبعا لعدد المقيدين فى كل شعبة وتبين اللائحة الداخلية عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط انتخابهم ، على أن يراعى أن يكون من بين أعضاء مجلس شعبة المحاسبة والمراجعة اثنان على الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .

مادة ٣٣ ـ ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلا وأمينا كما ينتخب مندوبيه بمجلس النقابة ، طبقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة الداخلية .

مادة ٣٤ ـ يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو السكرتير العام ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو السكرتير العام أو بناء على طلب خمسة على الأقل من أعضاء المكتب بكتاب مسبب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ٣٥ ـ إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة خلفه لباقى مدته من حاز من ذات القائمة أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس ، فإذا لم يوجد انتخبت الجمعية العمومية الخلف فى أول اجتماع لاحق .

مادة ٣٦ ـ تقدم طلبات الترشيح للوائح الخالية لمجلس النقابة خلال شهر فبراير من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الخاص بذلك مع دفع تأمين قدره ثلاثة جنيهات لا يرد إلا إذا حصل المرشح على عشر أصوات الناخبين .

مادة ٣٧ ـ يختص مجلس كل شعبة بما يلى :

(١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة .

(٢) النظر فى شئون المهنة ورفع مستواها .

(٣) قيد الأعضاء فى سجلاتها .

(٤) انتخاب ممثل الشعبة فى مجلس النقابة .

وتحدد اللائحة الداخلية القواعد التى تحكم اجتماعات مجلس الشعبة وقراراته .

النقابات الفرعية

مادة ٣٨ — تنشأ نقابة فرعية بمقتضى قرار من مجلس النقابة ، فى كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتى عضو على الأقل ، فإذا لم يبلغوا هذا العدد ، حق لمجلس النقابة إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية إليهم ، أو تكون نقابة فرعية من عدد من المحافظات المتجاورة التى تتوافر على العدد سالف البيان .

مادة ٣٩ — تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء العاملين فى دائرتها .

مادة ٤٠ — تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلسا لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب ، وتبين اللائحة الداخلية طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل الشعب . وتسقط عضوية نصف أعضاء هذا المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة .

مادة ٤١ — تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة فى إطار دائرتها وعليها تنفيذ توجيهات مجلس النقابة وعليها بوجه خاص تنفيذ الواجبات التالى بيانها :

(١) التعريف بالحقوق والواجبات و بأهداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع و إعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق وممارسة النقد الذاتى البناء .

(٢) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى فى منطقة المحافظة وتوضيح أن العلم وسيلة المجتمع وأن فروعه المختلفة هى أوعية نشاط للوفاء باحتياجات الشعب .

(٣) التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة والعمل على حلها بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكى وكتابة التقارير الشهرية والموضحة لهذه الاحتياجات والمشاكل والحلول المقترحة لها ورفعها إلى مجلس النقابة .

(٤) تدعيم الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة المحافظة .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة .

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يكون مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ينعقد مرتين على الأقل سنويا وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة إجراءات تشكيل النقابة الفرعية ومجالسها واختصاصاتها وماليتها ونظام حساباتها .

الباب الرابع

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٤٢ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٤٣ — على كل عضو مقيد بجدول العاملين أن يدفع لصندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قدره ثلاثة جنيهات يخصص جنيهان منها لصندوق معاشات أعضاء النقابة والباقى لصندوق النقابة .

ويزاد الاشتراك إلى خمسة جنيهات لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة .

ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية كما تلتزم جهة العمل التى يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص بسداد رسم القيد والاشتراكات للنقابة خصما من مرتب العضو بناء على طلب النقابة ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك فى الموعد المحدد لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أية شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المستحقة عليه .

وعلى أمين صندوق النقابة إنذار العضو الذى يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يجاوز أسبوعين — بأى طريقة من طرق النشر أو الإعلان ، فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك أو الإعفاء منه وجب استبعاد اسمه من جدول النقابة ولا يجوز له أن يطلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد ، فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة .

مادة ٤٤ — يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء عن اثنين فى المائة من مجموع الأعضاء لكل شعبة ، كما لا يجوز إصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٤٥ — لا يجوز لعضو النقابة إتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة ، فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ إخطار المجلس قانونا كان العضو فى حل من اتخاذ هذه الإجراءات .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه ، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٤٦ — يجب أن تقوم العلاقة بين الأعضاء على قواعد الإنصاف فيتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح ، وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية .

مادة ٤٧ — يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى عملى بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها وأن أعمل على تحقيق أهداف النقابة بما يدعم مجتمعنا الاشتراكى " .

الباب الخامس

فى الأتعاب

مادة ٤٨ — يقدر مجلس النقابة أتعاب المحضر بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادرا من المجلس .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو لتقديم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة .

وإذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه .

وعلى المحضر أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية التابع لها محل إقامته حسب الأحوال ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيها .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتى جنيه كان حق الفصل فيه لمجالس النقابات الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب

مادة ٤٩ — للمحضر والموكل الحق فى التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التى يقيم الأخير بدائرتها كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب .

مادة ٥٠ — توضع الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص على قرارات التقدير النهائية وذلك بغير رسوم .

مادة ٥١ — للمحضر الذى صدر له أمر بتقدير أتعابه أو لمحضر صالح مصدق عليه من المجلس أو المحكمة أو حكم صادر فى الطعن أن يحصل على أمر باختصاصه بمقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو لمحضر الصلح .

مادة ٥٢ — لأتعاب المحضر حق امتياز على مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل لموكله نتيجة العمل الذى قام به المحضر .

مادة ٥٣ — يسقط حق المحضر فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل أو آخر عمل قام به .

الباب السادس

فى التأديب

مادة ٥٤ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم . أما الأعضاء من موظفى الحكومة والقطاع العام فلا يحاكمون أمام هـذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٥٥ — تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(ج) الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

(د) إسقاط العضوية من النقابة — وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

مادة ٥٦ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها

مادة ٥٧ ـــ تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتؤلف الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة ، رئيسا .

عميد كلية التجارة ـــ بجامعة القاهرة .

أحد وكلاء الوزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات يختاره مجلس النقابة من بين المقيدين بها .

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب .

(ب) وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب ، رئيسا .

مستشار الدولة لوزارة الخزانة أو من ينوب عنه .

أقدم وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات من بين المقيدين بالنقابة .

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه .

مادة ٥٨ ـــ تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته .

(ب) عضو مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى التابعة لوزارة الخزانة .

مادة ٥٩ ـــ ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام مجلس التأديب.

مادة ٦٠ ـــ يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٦١ ـــ يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويرفق هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٦٢ ـــ يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٦٣ ـــ تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٤ ـــ يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بإسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة .

مادة ٦٥ ـــ تكون جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار فى جلسة علنية .

مادة ٦٦ ـــ تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٦٧ ـــ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٦٨ ـــ يجوز لمن صدر قرار نهائى بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة فإذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تردديه مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٦٩ ـــ إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بإسقاط عضويته .

مادة ٧٠ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق .

وللنقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق .

وإذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل إلى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

الباب السابع

فى صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٧١ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ — تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

(١) ثلثى رسوم القيد .

(٢) ثلثى الاشتراكات السنوية .

(٣) ماتساهم به الدولة سنويا فى هذا الصندوق .

(٤) فوائد رصيد هذا الصندوق .

(٥) التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

(٦) أرباح مطبوعات النقابة وما تقوم به من نشاط

(٧) مايحصل ثمنا لطابع الدمغة .

(٨) الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب

(٩) فوائد الاستثمارات التى تجريها النقابة

(١٠) جميع الموارد الأخرى المشروعة .

مادة ٧٣ — يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا بمعرفة عضو النقابة من غير موظفى الحكومة أو القطاع العام وأقلام كتاب الجهات المسموح له بالحضور أمامها أو التى يلزم أن تقدم إليها أوراق موقعة منه فى الأحوال والفئات الآتية :

مليم جنيه

١٠ — عن كل فاتورة أو مخالصة أو إيصال يحرره عضو النقابة وإذا تعدد أعضاء النقابة تعدد رسم الدمغة وكذلك على كل نسخة من الكتب العلمية التى يضعها أو يشترك فيها عضو النقابة والتى تستهدف نشر الثقافة التجارية أو الاقتصادية أو الإدارية المؤلفة أو المترجمة محليا ويزيد سعرها على ١٠٠ مليم وتكون مسئولية لصق هذه الدمغات على ناشر الكتاب .

١٠٠ — على حافظة المستندات وأول مذكرة يقدمها العضو للجهة المسموح له بالحضور أمامها ، وأول محضر جلسة أمام هذه الجهة يحضرها العضو ، وأول ورقة أو طلب يقدم منه أمام إحدى هذه الجهات .

١٠٠ — على كل شهادة تصدرها النقابة لصالح الأعضاء .

٢٠٠ — على كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه .

٢٠٠ — على كل دفتر تجارى يسجل بالشهر العقارى .

٢٠٠ — على كل عريضة طعن تقدم إلى مصلحة الضرائب من العضو أو النقابة أو الممول .

٢٠٠ — على كل إقرار ضريبى مصدق عليه من العضو وغير مستند إلى دفاتر تجارية أو خاص بمزاولى المهن غير التجارية .

٢٠٠ — على كل إقرار ضريبى مقدم من العضو عن نفسه .

على أصل تقرير العضو الخاص بالخبرة فى مجال عمل النقابة أو ميزانية منشأة بالفئات التالية :

٢٠٠ — المنشأة التعاونيـــة والاجتماعية وغير التجارية مهما كان رأس مالها .

٥٠٠ — المنشأة التى لا يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه

٧٥٠ — المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

— ٢ المنشأة التى يزيد رأس مالها على عشرة آلاف جنيـــه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه .

— ٣ المنشـــأة التى يزيد رأس مالها على عشرين ألف جنيه ولا يجاوز ثلاثين ألف جنيه .

— ٥ المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثين ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

— ١٠ المنشأة التى يزيد رأس مالها على مائة ألف جنيه ولا يجاوز خمسمائة ألف جنيه .

— ٢٠ المنشأة التى يزيد رأس مالها على خمسمائة ألف جنيه .

ولا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها فى هذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة سواء أكانت خاصة بالقطـــاع العام أم الخاص .

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى استيفاء الدمغة .

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات المسموح لهم بالحضور أمامها إلا إذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها فى هذه المادة .

وإذا تعدد الأعضاء تعددت الدمغة كما تتعدد بعدد الصور الموقعة من العضو .

وعلى الجهات التى رخص للعضو الحضور أمامها أو تقديم أوراق لها أن تستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض رسم الدمغة عليها ولها حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على العامل المقصر فى اقتضاء الدمغة فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها أمام النقابة .

مادة ٧٤ — يفرض على طلبات تقدير الأتعاب رسم يقدر على الوجه الآتى :

٢٪ من الطلبات التى لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيها بحيث لا يقل الرسم عن خمسمائة مليم .

٣٪ من كل مائة جنيه بعد المائتين والخمسين الأولى .

مادة ٧٥ — تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٧٦ — مجلس النقابة هو المهيمن على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها إدارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

مادة ٧٧ — يضع مجلس النقابة فى كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة كما يقدم حساب النقابة الختامى إلى الجمعية العمومية مصدقا عليه من مراقبى حسابات النقابة .

مادة ٧٨ — إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية فى مواعيدها العادية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة .

مادة ٧٩ — تودع أموال النقابة فى حساب خاص بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس فى أول جلسة له ، ومن لهم حق التوقيع واعتماد الصرف من أعضائه .

مادة ٨٠ — يبين النظام الداخلى مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

مادة ٨١ — تعفى نقابة المهن التجارية والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والنقابات من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

مادة ٨٢ — يدير صندوق المعاشات والإعانات — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٨٣ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٨٤ — لمجلس النقابة الحق فى تقرير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

(ب) أن يثبت بتجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين .

(ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة خمسة عشر عاما على الأقل .

(د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد صرف المعاشات والإعانات فى ضوء موارد الصندوق وذلك دون إخلال بالحقوق المقررة حاليا لأعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين .

مادة ٨٥ — فى حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى نصف المعاش المقرر له .

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقى بنسب متساوية . فإن لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان مستحقه على الموجودين منهم بالنسب المتقدمة .

وينتهى معاش كل وارث بوفاته . وتفقد الأرملة حقها فى المعاش لزواجها ، والقصر ببلوغ سن الرشد أو سن السادسة والعشرين إذا كانوا طلبة بالجامعات أو المعاهد العليا .

كما ينتهى المعاش بزواج الإناث منهم وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الأسباب التى رتب من أجلها المعاش .

ولمجلس النقابة فى الأحوال الاستثنائية أن يقرر معاشا أو إعانة لأخوة العضو إذا ثبت أنه كان يعولهم ، وذلك فى حدود نصيب الأبوين وفقا للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية .

مادة ٨٦ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر ، فى كل وقت فى المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة .

مادة ٨٧ — لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو إذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعدته وذلك حتى ولو لم يتوافر فيه شرط من شروط استحقاق المعاش المشار إليها فى المادة ٨٥

ولهيئة المكتب — بالشروط والضمانات التى يضعها مجلس النقابة — منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة وذلك فى حدود ٥٪ من إيرادات صندوق المعاشات والإعانات فى العام الواحد . فإذا لم تسدد هذه القروض فى مواعيدها على حسب الشروط جاز تحصيلها عن طريق الخصم من مرتب العضو أو أجره دون حاجة إلى حكم قضائى فى حدود الربع شهريا دون إخلال بالقدر الجائز الحجز عليه طبقا للقوانين العامة وتتولى الجهة التى يعمل بها العضو إجراء هذا الخصم بناء على طلب النقابة وتحصيل قيمته لحسابها وتوريده لها .

مادة ٨٨ — يكون صرف المعاشات والإعانات والقروض من صندوق المعاشات والإعانات وفقا للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمدها الجمعية العمومية ، ووفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ، ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ٨٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الحجز على المعاشات والإعانات التى تقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو تحويلها أو التنازل عنها للغير .

كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة .

مادة ٩٠ — منع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل عن المعاشات والإعانات التى تقررها النقابة لأعضائها .

مادة ٩١ — تقدم طلبات المعاش أو الإعانة كتابة إلى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك وعلى لجنة صندوق المعاشات والإعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة .

مادة ٩٢ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للإعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه — فى هذه الحالة — من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٩٣ — تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وإلى أن يتم انتخاب مجلس النقابة طبقا لأحكام هذا القانون ، يعين وزير الخزانة بقرار منه مجلسا مؤقتا من خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم شروط القيد بهذه النقابة ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس نقابة المحاسبين والمراجعين القائم وقت صدور هذا القانون .

ويتولى هذا المجلس المؤقت الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لمجالس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية . ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتا اختصاصات النقيب والوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق .

مادة ٩٤ — فيما عدا أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام يتقدم الحاصلون على المؤهلات المنصوص عليها فى هذا القانون لقيد الاسم فى الجدول ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها .

يقيد اسم الطالب فى الجدول بترتيب حصوله على المؤهل العلمى الأساسى المشار إليه فى المادة الخامسة ، فإذا قدم الطلب بعد مضى الميعاد ضوعف رسم القيد .

مادة ٩٥ — عضوية النقابة إجبارية لكل من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون من خريجى كليات التجارة والمعاهد العليا التجارية ، أو ما يعادلها

مادة ٩٦ — يعتبر جميع أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء فى نقابة المهن التجارية شعبة المحاسبة والمراجعة .

ويحتفظ لهم بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ فى كل ما يتعلق بالقيد والأقدمية والمعاش والإعانات .

ويفشأ فى شعبة المحاسبة والمراجعة صندوق خاص تؤول إليه أموال نقابة المحاسبين والمراجعين وتخصص أموال الصندوق للأعضاء الحاليين فى نقابة المحاسبين والمراجعين .

ويكون لهذا الصندوق مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء ينتخبهم أعضاء الجدول المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٦ كل سنتين لإدارة أموال هذا الصندوق .

مادة ٩٧ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون .

مادة ٩٨ — كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٩٩ — يعتبر مجلس النقابة — فيما له من اختصاص — سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيدا فى جداول النقابة أو محى اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى ممارسة مهنة تجارية من المهن المشار إليها أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المكان الذى تمارس فيه المهنة ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٠١ — يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين ، ويعتبر القيد بشعبة المحاسبين والمراجعين المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون بمثابة القيد بنقابة المحاسبين والمراجعين أينما ورد النص على ذلك فى القوانين واللوائح القائمة .

مادة ١٠٢ — يصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شئون الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب .

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة ٢ — على الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك إذا كان نظامها المشهر الحالى يتعارض مع هذا القانون .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة (٩٧) من القانون المرافق تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعادة إجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه .

مادة ٤ — على كل هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها المعاد شهره إذا كان تشكيله الحالى يتعارض مع هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إعادة الشهر ، ولهذه الهيئات إذا تعذر عليها ذلك أن تقدم للجهة الإدارية المختصة تطلب مهلة أخرى لا تزيد على المهلة السابقة للأسباب التى تبينها فى الطلب .